انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى
الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلاته
لان التحري فرض عليه وقد تركه ولو اذا علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة
استقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم لهما ان الدليل ولهما
ان حال بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة
بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع
تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسأله فتحرى فان اصاب القبلة جازت صلاته لحصول المقصود والا فلا
تجوز صلاته لتركه العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلاته
والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يترك تحريه بقوله ان لم يوافق
تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي
توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة
فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى
فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد

لا ينبغي

لا ينبغي حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة
والرابعة الى الجهة الاولى فمنهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا
في الخلاصة والاول اوجه وهذا كلما اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما
لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى
يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه
الاعادة وذكر في الفتاوى وان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط النية الكعبة وذكر في الخانية اذا نوى
المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على
جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى الكعبة
لها في ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان فيه القبلة وانه لم تشترط
لكن عدم النية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير
عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه
واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلاته بذلك التحويل
ولكن يكون اشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته عائشة
عن الالتفات هو خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه
السلام لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة فلك
هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم علم انه
لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره
لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)